

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ويتجه وكذا في عدم الصحة تمويه نحو حائط كإناء بنقد ذهباً كان أو فضة وعمل أي صنع أو اني محرمه من ذهب أو فضة و عمل ثياب حرير لذكر ويحرم عليه استعمالها لغير ضرورة و يتجه أنه من استؤجر لعمل شيء من ذلك لا أجره له لصرفه عمله فيما هو محرم وهو متجه لكن قال الشيخ تقي الدين فلا يقضى على مستأجر بدفعها أي الأجرة فإن دفعت لم يقض على أجير بردها كتفصيل عقود كفار محرمه وأسلموا قبل قبض أو بعده وتقدم تفصيل عقود الكفار في باب عقد الذمة أنه يتصدق به ونحوه وقال إن الأجير إن طلب الأجرة قلنا له أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك بأجرة فإذا قبضها وقال الدافع اقضوا إلي بردها قلنا له دفعتها بمعاوضة رضيت بها وقد فوتت على الأجير عمله وزمنه وهو وجيه ولا يصح استئجار حائض ونفساء لكنس مسجد في حالة لا تأمنان فيها تلويثه قال البهوتي وكذا من به نجاسة تتعدى أو أي ولا يصح استئجار كافر لعمل كعمارة وتبليط ونحوه في الحرم المكي والمدني لأن المنع الشرعي كالحسي ولا الإجارة على تعليم الفحش والخناء بكسر الخاء والمد وعلى تعليم التوراة والكتب المنسوخة أو العلوم المحرمة كالفلسفة والتنجيم ونحوهما أو أي ولا تصح الإجارة على تعليمه أي الكافر قرآنا ونحوه كحديث وتفسير وفقه ونحو مشتمل على آيات أو أحاديث